مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر

Legal framework for the protection of juvenile delinquents in Algeria

أ.سحارة السعيد*[1]

[1] باحث بسلك دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

تاريخ الارسال : 2018-03-03؛ تاريخ القبول :2019-05-22؛ تاريخ النشر : 2019-05-27

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى معالجة مشكلة جنوح الأحداث من الناحية القانونية، والحدث هو الطفل أو الصبي الذي يمثل بالنسبة لأسرته ومجتمعه أمل المستقبل ويشكل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع، فإذا تم الاعتماد في بنائه على أطفال أسوياء ومتخلقين فإن النتيجة ستكون مجتمع صالح، أما إذا تم الاعتماد في بنائه منذ البداية على أطفال صغار منحرفين جانحين فإن النتيجة ستكون مجتمعاً مشكلاً من محترفي الإجرام ولا مكانة فيه لاحترام أدنى الضوابط التي تحكم المعاملات بين أفراده، لذلك يجدر إعطاء الأهمية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المقنن قصد وضعها على الطريق السوي و حمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها إلى الغاية التي ينتظرها المواطن بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: حدث، طفل، حماية، قانونية، جنوح، مسؤولية.

Résumé:

Cet article vise à résoudre le problème de la délinquance juvénile en termes juridiques, l'événement est l'enfant ou le garçon qui représente pour sa famille et l'espoir communauté pour l'avenir et est le premier bloc de construction de base pour la construction communautaire, si elle reposait dans sa construction sur les enfants hétérosexuels, le résultat sera le bénéfice de la société, mais si le nombre dans sa construction depuis le début sur les jeunes enfants pervertit délinquants, le résultat sera une société composée de la criminalité professionnelle et le statut du respect pour le contrôle des transactions de commandes minimum entre ses membres, il est donc utile de donner

*Corresponding author, e-mail:samersamer14362016@gmail.com

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

l'importance critique de ce bloc particulier de la partie nominale afin de les mettre sur la bonne voie et Protégez-les des conséquences de la déviation pour atteindre le but qui attend le citoyen en particulier et la société en général.

Mots-clés: enfant, protection, légal, délinquance, responsabilité.

مقدمــة:

لا يعد ظهور الجريمة في المجتمع ظاهرة حديثة العهد بل عانت منها المجتمعات القديمة، وعرفتها المجتمعات في مختلف العصور عن طريق ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطرابا وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة منذ أن شرع الإنسان للعيش في نطاق العشيرة أو القبيلة ووجود سلطات رسمية والمحاكم والسجون، فالمجتمعات لم تخلو تماماً من الجريمة فهي نتيجة ملازمة لحياة الناس وما يحدث بينهم من تنازع في المصالح وتنافس على إشباع الحاجات.

ولا تزال ظاهرة الإجرام في المجتمع موضوع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس لما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية وإهدار للقيم والعادات السائدة وتهديد لسلطة الدولة والقانون وقد اتخذ هذا التطور أشكالاً مختلفة وخاصة بالنسبة للصغار المذنبين حيث حل العلاج والتأهيل محل المعادلة العقابية لأن الدراسات والبحوث والاختبارات العلمية قد دلت على أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعاً بين الصغار وأن معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الإجرامية منذ سن الحداثة.

كما أن إطار ارتكاب الجريمة من قبل الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي، لكون تصرفه يخضع للطبيب أكثر من خضوعه للقاضي، فهو فعل خطير بالنسبة للمجتمع، لأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد، ويتطلب ذلك تدخل المجتمع، ليس من أجل العقاب، بل من أجل العلاج، لأن الجريمة تعد رد فعل عن مرض أكثر عمقا، ويجب علاجه للوقاية من العود.

*ومن خلال هذا التقديم، يمكن طرح الإشكال الآتي:

ما مدى مساهمة المقنن الجزائري في توفير الحماية اللازمة للأحداث الجانحين؟

*وتتفرع منه الإشكاليات الفرعية التالية:

ما لمقصود بجنوح الأحداث؟ ،

وفيما تتجلى عوامل جنوح الأحداث؟ ،

ومتى تبدأ المسؤولية الجنائية للطفل؟ ،

وفي حالة تورط الحدث في عالم الإجرام كيف يعالج وفقا للقانون الجزائري؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكاليات في خطة منظمة، متبعين في ذلك المنهج الوصفي، في ثلاثة مباحث كالآتي:

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المبحث الأول: تعريف جنوح الأحداث وعوامله.

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث.

المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث.

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية.

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة.

المبحث الثالث: آليات معالجة جنوح الأحداث في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بقضاء الأحداث في الجزائر.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بمحاكمة الأحداث.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

وأخيرا قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف جنوح الأحداث وعوامله

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث

أولاً - تعريف الحدث:

تشير كلمة الحدث في اللغة العربية إلى «صغير السن» وهو من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره، ويختلف تعريف الحدث في علم الاجتماع عنه في القانون1.

فالتعريف الاجتماعي للحدث: هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث، كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف، وهي تسمية غير صائبة.

أما في التعريف القانوني، فقد عرف المقنن الجزائري الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه: « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. ويفيد مصطلح)حدث) نفس المعنى»2، وهذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو: «... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وكذلك جاء موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة 28 إلى 30/06/20053.

هناك تفاوت في سن الرشد الجزائي والمدني حسب القانون الجزائري، وقد حدد المقنن الجزائري سن الرشد المدني بـ19 سنة كاملة وقد جاء النص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية : «...وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة»، ووافقه في ذلك نص المادة 07 من قانون الأسرة والتي اعتبرت السن القانونية للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرأة.

بينما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: «لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة»، كما نصت الفقرة 08 من المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن: «سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة. وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة». وهو ما تضمنته المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً - تعريف الجنوح:

يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة ،وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين (البالغين)، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار ،وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المقنن في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم ،واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة ،إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثني بعضها من أية عقوبة4.

ولا يعتبر الحدث غير المتكيف حدثاً جانحاً، حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون. ويحدث الجنوح للطفل حسب العالم الإنجليزي «سيرل بارت» عندما تظهر ميوله اللااجتماعية خطيرة لدرجة أنه يصبح، أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه5.

ثالثاً - تعريف الحدث الجانح:

عرفته الفقرة 03 من المادة 02 من قانون حماية الطفل، الحدث أو الطفل الجانح بأنه: «الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ».

عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر (18) سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة (المادة 446)، وقد

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

ونظرا لتبني توجه المساعدة، فإن القانون الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرق من الناحية العملية بين الأحداث الجانحين، والأحداث الذين في خطر اجتماعي أي الذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها.

وعليه فإجراءات العدالة هي واحدة (تربوية) لكلتا الفئتين، (باستثناء الأحداث الجانحين الخطرين الذين يوضعون في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل)، والتي طبقت من طرف مصالح مختلفة للأحداث، حتى سنة 1972، وفي شهر فيفري من سنة 1972 صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين، ويؤكد أن قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي، زيادة على ذلك فإن قانون سنة 1972 جعل من السهل للقضاة تمديد السن القانوني إلى 21 سنة إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك6.

وطبقا لنص المواد 49، 50، و51 من قانون العقوبات، فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. وحسب نصوص المادتين 442 و446 من قانون الإجراءات الجزائية، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث

إن سلوك الحدث الجانح لا يعبر عن فرديته الأصلية فحسب، وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها، وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية، فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحيانا عن أكثر من عامل واحد منها7.

أولاً - العوامل الفردية لجنوح الأحداث:

العوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحاً، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1 - اضطرابات الغدد الصماء: حيث أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تؤثر على كيان الإنسان ونشاطه .وهناك دراسات أجريت على مجموعة من الأحداث كانوا مصابين بإبراز نخامي عظمي مضطرب، فوجد أن عدداً منهم يتصفون بالعناد والميل إلى الاعتداء ،وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية 8.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

2 - **التخلف العقلي:** والذي ينشأ بدرجاته الثلاث (العته ،البله والحمق) من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل استكمالها 9.

3 - **انحطاط خلايا الجسم:** فالأحداث الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها ،والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث .وكذلك العقد النفسية المتباينة في طبيعتها وشدتها ،كما نجد الاختلالات لدى الحدث، الغريزية، والعواطف المنحرفة التي قد تنشأ تبعاً لاختلاف الظروف والأحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات 10.

ثانياً - العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث:

1 - **اختلال الوسط العائلي:** ويبرز اختلال الوسط العائلي في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، ويتمثل في تصدع العائلة بسبب غياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر ،وكذا المستوى السلوكي السيء للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرماً أو منحل خلقياً أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات ،ضف إلى ذلك خصام الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة ،كلها عوامل عائلية تساهم في جنوح الأحداث 11 .وكذلك إساءة الحق في تعدد الزوجات والعدل بينهم والإهمال العائلي 12.

2 - **اختلال الوسط المدرسي:** فالمدرسة تتولى مهمة التعليم الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة ،إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ ،غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من اختلالات تشوبها ،فتدفع التلميذ للجنوح وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة، والمعاملة الخاطئة 13.

3 - **اختلال وسط العمل :** وسط العمل هو البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية ،ولكن قد يضطرب من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة على الانتقال للعمل مباشرة بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله وهو لا يزال في سن الحداثة ،وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه، وهذه الاختلالات هي القدوة المنحرفة والصحبة السيئة 14.

-4 **اختلال وسط الترويح عن النفس :** وسط الترويح عن النفس هو البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه، باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومتعة ،وتنقسم الوسائل الترويحية تبعا لما تسفر عنه إلى وسائل مفيدة وأخرى ضارة ،فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة معا، كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة .أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلال وسط الترويح عن النفس، فإن مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته ،كتعاطي المخدرات والمقامرة ،والتردد على أماكن الفساد الجنسي ،ومنها ما يمهد للسلوك الإجرامي ،كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية، والاجتماعية والثقافية في دور عرضها ،أو على شاشة التلفاز والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة، واستعراض

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أساليب ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها وتضليل الشرطة ،وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الإجرام ويدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح 15.

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية

إن جل القوانين الحديثة حريصة على تحديد مرحلة من عمر الإنسان لا يتعرض فيها للمسؤولية، سواء كانت جنائية أو اجتماعية ،وتشمل هذه المرحلة مرحلة الطفولة المبكرة، بحيث لا يخضع فيها لا للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الوقائية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 40 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص: « تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، خاصته القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية اللازمة لانتهاك قانون العقوبات، وبما أن تحديد سن انعدام المسؤولية كقاعدة عامة في مختلف القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث، يقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى».

لكن القوانين العربية تتفق على تحديد مرحلة معينة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية والاجتماعية للحدث، بحيث إذا ارتكب جريمة خلال هذه المرحلة لا يعاقب ولا يخضع للتدابير الوقائية.

غير أن القوانين اختلفت، فمنها من أقر بعدم جواز اتخاذ أي موقف اتجاه الحدث، بما في ذلك قانون العقوبات المصري في المادة 64 منه والتي جاء فيها:» لا تقام أي دعوى على الصغير الذي لم يبلغ من السن سبع سنوات كاملة».

أما الرأي الثاني في قوانين الطفولة الجانحة أو المشردة، يتجه نحو ضرورة التدخل الاجتماعي والتربوي في حالة ارتكاب الحدث جريمة جنائية باتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف للحماية والتربية، وهذا ما أخذ به المقنن الجزائري في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1 - يسلم الحدث لوالديه أو لشخص جدير بالثقة،

2 - تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3 - وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4 - وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5 - وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،

6 - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة 16.

وأكد هذا المعنى قانون حماية الطفل في نص المادة 56 منه بقولها أنه: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الذي لم يكمل العشر (10) سنوات. ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير».

وكذلك نص المادة 57 بقولها: «لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب».

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

تعتبر هذه المرحلة امتداد لمرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، بحيث يجوز مساءلة الحدث اجتماعيا، بقصد إصلاحه وتقويمه وإعادة تربيته، عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية عليه، ومن ثم اختلفت القوانين في تحديد سن المسؤولية الاجتماعية، بحيث تحددها جل القوانين ببلوغ الحدث سن السابعة من عمره 17.

أما بالنسبة للمقنن الجزائري، فيما يتعلق بتحديد مرحلة المسؤولية الاجتماعية للأحداث، قد أخذ بالأحكام التي وردت في مرسوم الطفولة الجانحة الفرنسي الصادر سنة 1945.

ولهذا نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:» لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر (13) إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ «.

وأكدت هذا المعنى نص المادة 57 من قانون حماية الطفل بقولها: «لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب».

تجدر الإشارة هنا أن الحدث في هذه المرحلة لا يتعرض لأية عقوبات جزائية، مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة، لأنه غير مؤهل لتحمل هذه المسؤولية، وذلك لانتفاء التمييز لديه، وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس18.

كما تنص الفقرة 01 من المادة 58 من قانون حماية الطفل على أنه: «يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة».

ويجب التمييز بين الحدث الجانح الذي يرتكب سلوكا يعد جريمة في نظر القانون، وبين الحدث المعرض للجنوح، وهو الحدث الذي لم يرتكب جريمة، لكنه في حالة يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب السلوك الجانح، ولهذا تصفه بعض القوانين بالحدث المعرض لخطر الانحراف، كما في القانون اليمني والقانون السوري، أو الطفل المعرض للخطر كما في القانون حماية الطفل.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة 2 من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري إلى تحديد المقصود من حالة الطفل في خطر مبينة حالات استغلاله بشتى الطرق ،على أنه هو: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .تعتبر من بين الحالات

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي .تعريض الطفل للإهمال أو التشرد. المساس بحقه في التعليم. التسول بالطفل أوتعريضه للتسول. عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية. سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي. إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته. الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية. الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أوتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أويكون ضارا بصحته أوبسلامته البدنية و/ أو المعنوية. وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار. الطفل اللاجئ».

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة

تختلف هذه المرحلة عن سابقتيها، حيث أن الحدث يبلغ مرحلة أكثر نضجا ووعيا، لأنه أصبح قادرا على الفهم والإدراك، وتمييزه بين الخيروالشر، وبذلك تحدد هذه المرحلة بانتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية.

لكن رغم اكتساب الحدث القدرة على معرفة الكثير من المعاني19، فإن قدرته على الإدراك والتمييز تبقى دون الكمال، فالحدث في هذه المرحلة يعامل معاملة مختلفة، أي تتناسب مع إمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة، لذا وبلا شك فإن المقنن الجزائري حدد هذه المرحلة من سن الثالثة عشر إلى غاية بلوغ سن الثامنة عشر، وهي مرحلة واحدة غير مقسمة20.

تتجلى مظاهر النقض في المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري من خلال النصوص سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، حيث تنص المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات على أنه:» يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أولعقوبات مخففة «.

وقد تضمنت المادة 50 من نفس القانون هي الأخرى عدة بيانات مخففة، يمكن فرضها على الحدث، وفي نفس الوقت تمنع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ومن ثم فإنها استبدلت العقوبتين (الإعدام أو السجن المؤبد) بالحبس من 10 إلى 20 سنة، لذا يتعين الحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا في حالة الحكم عليه بالسجن أو الحبس المؤقت.

أما بالنسبة لمواد المخالفات، تتجلى معاقبة الحدث هنا بعقوبتي التوبيخ أو الغرامة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

وتنص الفقرة 2 و3 من المادة 58 من قانون حماية الطفل: «يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

(13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر .وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء».

كما تنص المادة 86 من القانون نفسه على أنه: «يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم».

وتنص المادة 87 من القانون ذاته على أنه: يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات. غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون».

ومن خلال ما سبق نجد أن هذه العقوبات المخففة تمثل استثناء، إذ أن الأصل هو عدم إخضاع الحدث الجانح للعقوبات الجنائية، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب21.

كما نجد حكم جوازي في قانون العقوبات، وهو استثناء لجهة الحكم الخاصة بالأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة، بحيث يمكن أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، وذلك بشرطين:

1 - يجب أن تكون العقوبة ضرورية نظرا للظروف، أو شخصية الحدث المجرم،

2 - يجب أن تكون العقوبة المقررة بقرار خاص توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة22.

ويمكن القول أنه من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا قانون حماية الطفل، كرس المقنن الجزائري مبدئا هاماً هو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في تحديد سن أدنى لا تحرك فيه المتابعة الجزائية ضد الحدث واستبدال العقوبة بتدابير بديلة، واستحداثه لآلية الوساطة لوضع حد للمتابعة الجزائية للحدث الجاني، ومع ذلك قبل المشرع بعض الاستثناءات وذلك حين يرى القاضي ضرورة توقيع العقوبة وفي حالة الجريمة الإرهابية.

المبحث الثالث: آليات معالجة جنوح الأحداث في القانون الجزائري

تسعى الأنظمة القانونية سواء العربية أو الغربية إلى إحداث منظومة قانونية خاصة بالأحداث من أجل إصلاحهم و تقويمهم من خلال قضاء الأحداث الخاص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين، كما أفردهم بمعاملة جنائية خاصة، وعليه سنتناول في هذا المبحث فرعين:

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بقضاء الأحداث في الجزائر.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بمحاكمة الأحداث.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بقضاء الأحداث في الجزائر

على غرار قوانين دول العالم فإن المقنن الجزائري وتحت تأثير مختلف القوانين في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث، وذلك طبقا للأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم23، وهو ما أكده قانون حماية الطفل الجديد 15/12.

وبذلك تم فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع24.

وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين، والذين يحتاجون الكثير من الرعاية والتوجه إلى القضاء المتخصص25.

وحماية للأحداث أتاح المقنن الجزائري في المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ويحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وانسجاما مع نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل أحدث المقنن الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث.

أولاً - محكمة الأحداث: تختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الحدث.

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2) يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث (03) سنوات، ويختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثون (30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية وهذا حسب ما تتضمنه نص المادة 80 من قانون حماية الطفل الجديد.

ثانياً - غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي : توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، والتي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين(2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وأمين الضبط وهذا حسب ما تنص عليه المادة 91 من قانون حماية الطفل الجديد.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بمحاكمة الأحداث

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث، ألا وهو الوصول إلى إصلاح الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع الغرض الاجتماعي، وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة، والخروج في كثير من النقاط عن القواعد العامة26، وهو ما أكدته نصوص قانون حماية الطفل الجديد.

ويتضح أن المقنن الجزائري خص هذه الفئة من الأحداث الجانحين بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة بشأن البالغين وهي كالآتي:

أولاً - مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث، والاستثناء الوارد عليه :

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا حماية لحقوق الأطراف27، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية28، لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين والنيابة وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه واعادة إدماجه في المجتمع.

وتنص الفقرة 01 من المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه: «تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ».

وتجدر الإشارة أن النطق بالحكم لا يخضع لمبدأ السرية، بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث29. حيث تنص المادة 89 من قانون حماية الطفل على أنه: « ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ».

ثانياً - حظر نشر ما يدور في الجلسة : اعتمد المقنن الجزائري هذا المبدأ وشدد في مخالفته ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى 30.

ثالثاً - ضرورة تعيين محام للحدث : من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين ،وهو حق مضمون دستوريا وقد نص المقنن الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ما تقتضيه الفقرة 2 المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وذات المعنى يؤكده نص المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها: «إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين .في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما».

ومن هنا تظهر الأهمية التي منحها المقنن الجزائري للأحداث الجانحين بحيث أنشأ هيئات قضائية خاصة بالنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث، وعلى غرار ذلك أوكل لوكيل الجمهورية بأن يقوم بالوساطة في المخالفات والجنح في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجانح للجريمة، وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالوساطة ويقوم برفع محضر الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل التأشير عليه.

رابعاً- حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني: بالرجوع إلى نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه:» تحصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة «.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ...».

وحسب هاتين المادتين فإن حضور الحدث للمحاكمة وجوبي لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه، ويتلقى أقواله، ونلاحظ أن المقنن استعمل مصطلح «سماع» بدلا من مصطلح «استجواب»، لأن غاية قاضي الأحداث هي سماع الحكاية والتهذيب والتربية، وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كنا يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

وكما قلنا بأن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة، لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية، لكن قانون الإجراءات الجزائية، ودعماً منه لحماية الحدث والحرص على مصلحته، وخروجا عن القواعد العامة، أجاز للمحكمة أن تعفي الحدث المدعى عليه من حضور المحكمة بنفسه، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك31، حسب ما يقتضيه نص الفقرة 2 من المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو ما تضمنه نص المادة 82 من قانون حماية الطفل بقولها : « تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ،ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ،ويجوز له سماع الفاعل الأصلي في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ،ويمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ،ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها 32.

وتنص المادة 54 من ذات القانون على : «إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب جريمة وجوبي .وإذا لم يكن للطفل محام ،يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول .غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره .إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام ،وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية «.

كما أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً، وفق ما يقتضيه نص المادة 55 من نفس القانون.

خامساً - عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في حالات الضرورة : نظرا لصغر سن الأحداث الجانحين وعدم نضجهم فإن عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين البالغين ،حيث تنص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه : « في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر (13) إلى ثمانية عشر (18) سنة، إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة».

وقد نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا، أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص، فإن لم يوجد ففي مكان خاص، ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة».

وتنص المادة 72 من قانون حماية الطفل على أنه: «لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. ولا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت».

كما تنص المادة 73 من القانون ذاته على أنه : «لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت .وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16)

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد . ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة(16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة «.

كما تنص المادة 75 من القانون ذاته على أنه: « مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة».

وتذهب بعض القوانين بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني، عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية، تمهيدا لفرض العقوبة، أو التدبير المناسب لحالته.

وفي نهاية هذا المبحث نقول أن القوانين الحديثة، وبما فيها القانون الجزائري فيما يخص الأحكام التي تحكم الأحداث الجانحين، تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح الذي دفعته عوامل فردية واجتماعية إلى الوقوع في وحل الإجرام، وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، وأسباب جنوحه، وتوفير ما فقده من رعاية ومحبة، ومحاولة دمجه في المجتمع.

الخاتمة:

نخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً - النتائج:

* إن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها وتنشئته في صورة سليمة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ونظراً للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة، فقد أدى ذلك إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، وبذلك ظهرت مشكلة جنوح الأحداث بسبب عدة عوامل من أهمها تزعزع بنيان الأسرة وعوامل أخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.

* بروز دور المقنن الجزائري في حماية فئة الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل الجديد، بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم ارتكبوها، بل تعداها إلى محاولة تعديل سلوكهم ومعالجتهم بهدف إعادة دمجهم في المجتمع، وقد اعتمد قانون حماية الطفل في معالجته لجنوح الأحداث مبادئ العناية الشاملة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

* يعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل والتوقيع عليها في 23 ديسمبر 1992، وإدراجها ضمن القوانين الوطنية للبلاد حرصاً منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضماناً لحقوقه، والتي كرست مبادئها في القوانين الداخلية، بدءاً من قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تسول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة، ومؤخراً بصدور قانون حماية الطفل

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الذي كرس مبادئ الحماية الشاملة.

* استحداث المقنن الجزائري لهيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث.

* إقرار الحماية القانونية للأحداث وجعل الاعتبار الأسمى لمصلحة الطفل الفضلى، بحيث ترتكز على تعديل سلوكه وسيرته ،من خلال مجموعة من الآليات القانونية لمعالجة الحدث الجانح.

* تطبيق الآليات القانونية على أرض الواقع تعترضها مجموعة من العوائق كطول إجراءات المحاكمة بالنظر إلى صعوبة حضور الولي الشرعي، وكذا صعوبة تعيين محام في إطار المساعدة القضائية خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري، وكذا غياب مراكز حماية الطفولة بعدة مدن وقلتها، ونقص عدد المندوبين، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين، وهو ما يدفع القضاة إلى تركه واللجوء إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتهذيب.

* الحماية القانونية للطفل وإن حظيت باهتمام قانوني بالغ، إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل بعد إلى المستوى الذي نطمح إليه، والدليل على ذلك عدد الجرائم التي نشهدها في حق هذه الفئة من اختطاف واستغلال وتوريطهم في جرائم مختلفة كالسرقة والتسول بهم وبيعهم للمخدرات والمواد الممنوعة واستغلالهم لأغراض غير أخلاقية، وهي كلها عوامل تؤدي بالطفل إلى الجنوح.

ثانياً - التوصيات:

* تكثيف التعاون بين الأسرة والمجتمع والدولة جميعاً للنهوض بهذه الفئة الضعيفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح، لأن القانون وحده غير كاف لحمايته من الضرر وآثاره اللاحقة بالأطفال في كل حين.

* نشر البرامج التوعوية بين أفراد المجتمع لحماية هذه الفئة قبل تورطهم في الجنوح، انطلاقاً من الأسرة التي هي الأساس الأول والمكان الذي ينبت فيه الطفل، وهنا يظهر الدور الهام لوسائل الإعلام في التوعية والتحسيس بما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم.

* إنشاء وتعميم مراكز استقبال الأطفال الجانحين في جميع المدن الجزائرية، وكذا توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان صيانة الأحداث الجانحين واعادة إدماجهم في المجتمع.

* زيادة تأهيل مندوبي حماية الأطفال من الناحية الأكاديمية، وتوسيع دائرة اهتمامهم ودرايتهم بشؤون الأطفال من خلال الاستفادة من تجارب البلدان المجاورة صاحبة التجربة الطويلة في مجال حماية الطفل والحدث الجانح، كالدراسات التي تعدها مراكز حماية الأطفال في كل من تونس والمغرب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - الكتب القانونية:

-01 إبراهيم حرب محسن ،إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا،

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ط1 ،جامعة الزيتونة - كلية الحقوق، لا بلد للنشر ،1999.

-02 أكرم نشأت إبراهيم ،علم الاجتماع الجنائي ،ط3 ،بدون دارنشر ،بيروت ،1999.

-03 ـــــ ،علم النفس الجنائي،ط7 ،بدون دارنشر ،عمان ،1999.

-04 ـــــ ،مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث ،منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، الكويت ،1984.

-05 آمال عبد الوهاب عبده ،جرائم الأحداث بين الواقع والقانون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1998.

-06 جمال نجمي ،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دارهومه ،الجزائر ،2016.

-07 الجيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء 1 ،الوكالة الوطنية للإشهار ،لا بلد للنشر، 1996.

-08 حسن الجوخدار ،قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة 1 ،بدون دارنشر ،لا بلد للنشر ،1998.

-09 حسن الساعاتي ،علم الاجتماع الجنائي ،بدون دارنشر ،القاهرة ،1951.

-10 خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007.

-11 زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث - دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،لا بلد للنشر ،2009.

-12 عبد الحميد الشواربي ،جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1996.

-13 عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990.

-14 علي مانع ،جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،طبعة 2002.

-15 ـــ ،عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية ،ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ،2002.

-16 علي محمود جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ،مؤسسة المجد، بيروت ،2004.

-17 محمد أحمد حلمي الطوابي ،العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ،ط1 ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

-18 محمود سليمان موسى ،قانون الطفولة الجانحة ،منشأة المعارف ،مصر ،2006.

ثانياً- المجلات القانونية:

-01 أكرم نشأت إبراهيم ،جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته ،مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ،العدد01 ،بدون دارنشر ،بغداد 1981.

-02 سليم زين العابدين ،الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية ،المجلة الجنائية القومية ،مجلد1، عدد01 ،مارس 1967.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ثالثاً- القوانين (مرتبة حسب تاريخ صدورها):

-01 الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ،وبالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير2009م وآخر تعديل له بالقانون رقم 11 - 14 المؤرخ في 02 غشت 2011م.

-02 الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م (الجريدة الرسمية ،عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م).

-03 قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 39 ،3 شوال عام 1436 هـ - 19 يوليو سنة 2015، السنة 52).

الهوامش:

[1] على محمود جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مؤسسة المجد، بيروت، 2004، ص 31.

[2] قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ - 19 يوليو سنة 2015 م ،السنة 52، ص4.

[3] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 24.

[4] إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، ط1، جامعة الزيتونة كلية الحقوق، لا بلد للنشر، 1999، ص86.

[5] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث -دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لا بلد للنشر، 2009، ص22، 23.

[6] علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص172.

[7] أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، الكويت، 1984، ص109.

[8] سليم زين العابدين، الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد01، عدد01، مارس 1967، ص8.

[9] أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط7، بدون دار نشر، عمان، 1999، ص146.

[10] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص27 ،28.

[11] حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي، بدون دار نشر، القاهرة، 1951، ص109.

[12] محمد أحمد حلمي الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص31.

[13] أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط3، بدون دار نشر، بيروت، 1999، ص39. وأنظر: آمال عبد الوهاب عبده، جرائم الأحداث بين الواقع والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص79.

[14] أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 01، بدون دار

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

نشر، بغداد 1981، ص37.

[15] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص45.

[16] المادة 444 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م (الجريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م).

[17] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لا بلد للنشر، 2004، ص108.

[18] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص239.

[19] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص127.

[20] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص352.

[21] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

[22] المادة 445 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

[23] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 203، 204.

[24] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 485.

[25] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 82.

[26] الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، الوكالة الوطنية للإشهار، لا بلد للنشر، 1996، ص 102.

[27] لأن الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية ،هي أن تتم إجراءات المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية، وإلا كانت باطلة، ما لم تر المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن والنظام العام حسب ما تقتضيه المادتين 285 و 342 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن ضمانة علانية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث، إذ قد تسيء له وتضر بمستقبله، لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث والإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية ولاجتماعية، وأخلاق الحدث ودرجة ذكائه، والبيئة والمدرسة التي نشا فيها، وهو ما يكشف عن أسرار وخفايا شخصية الحدث.

[28] أقر المقنن مبدأ عام في محاكمة الأحداث، وهو أن تنعقد الجلسة سرية، أنظر: إبراهيم حرب محسن، مرجع سابق، ص49.

[29] المادة 468 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[30] كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه : «يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما، أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص او إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين .ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة من 200 إلى 2000 (من مائتي إلى ألفي) دينار، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين .ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار».

[31] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط1، بدون دار نشر، لا بلد للنشر، 1998، ص 164.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

[32] وفي هذا الشأن نصت الفقرة 3 من المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ».